

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

النبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**ص باب بصل** **ما جاء في التوم والبصل**

وقول النبي عليه السلام من اكل البصل والتوم من الجوع وغيره فلا يقرب من مسجدنا **ش** اي هذا باب في بيان ما جاء في اكل التوم النبي واكل البصل والكراش والتوم بضم التاء المثناة وقوله النبي بالحجر صفة اي غير النضج وهو بكسر النون بعد هاء ياء الخروف ثم هزة وقد يدغم الياء قوله والبصل اي وما جاء في البصل قوله والكراش اي وما جاء في الكراش وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله وقول النبي عليه السلام بالبصل عطف على قوله ما جاء في قوله النبي عليه السلام من اكل البصل الى اخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس هذا القط الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى فان قلت ليس في احاديث الباب ذكر الكراش فلم ذكره في الترجمة قلت قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولي من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى قلت روي مسلم في صحيحه من حديث جابر قال نبي النبي عليه السلام عن اكل البصل والكراش فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه فقال النبي عليه السلام من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقرب من مسجدنا وفي مسند احمد بن حنبل في مسند علي بن ابي طالب جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان بارضنا يومئذ توم انما الذي روي رسول الله عليه السلام عن البصل والكراش وفي مسند السراج نبي عليه السلام عن اكل الكراش فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريجها فقال الم الحكم الحديث فالكراش ان لم يذكر صريحاً في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه مذکور دلالة فان حديث جابر الذي ياتي فيه وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه حضرات من بقوله فوجد لها ريجاً الحديث يدل ان من جملة الحضرات التي لها ريج هذا الكراش وهو ايضا من البقول حينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله من الترجمة والكراش ووجود التوافق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحاً اياها يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه وقوله وهذا اولي من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا البصل الذي قاله فان قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحاً في احاديث الباب قلت لم يقع هذا الا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرناه الان وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع واصرح

منه

منه ما وقع في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خبير فوقعنا في هذه البقلة والناس جاع الحديث رواه البيهقي وزعم انه عند مسلم قوله وغيره اي وغير الجوع مثل الاكل بالتشهي والنادم بالخبر **ص** حد ثنا عبد الله بن محمد قال انا ابو عاصم قال انا ابن حزم قال اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد التوم فلا يغشانا في مسجدنا قلت ما يعني به قال ما اراد يعني الابنية وقال محمد بن يزيد الابنية **ش** مطابقتها للترجمة في قوله ما جاء التوم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليماز ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي واما عرف به لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين وما يتبين الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن محمد الثالث عبد الملك بن حزم الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه الحمد بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع وفيه التمول في خمس مواضع وفيه ان رواه ما بين بخاري وحضري ومكي وفيه ان شيخه المسندي من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روي عنه بواسطة وبروي عنه ايضا بلا واسطة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه الترمذي في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة وفيه عن اسحق بن منصور ربه وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روي الترمذي حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمرو بن ابي ايوب وابي هدير وابي سعيد وجابر بن سمرة وقررة وابن عمر رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حديفة وابي ثعلبة الحشني والمغيرة بن شعبة وعلي وانس وعبد الله بن زيد رضي الله عنهم حديث محمد بن عبد مسلم وغيره وحديث ابي ايوب عند الترمذي وحديث ابي هدير عند مسلم وحديث ابي سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قررة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حديفة عند ابن حبان وحديث ابي ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث عمار رضي الله عنه عند ابي نعيم في الحلية وحديث انس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني **ذكر معناه** قوله من هذه الشجرة واحدة شجرة الشجر النبات الذي له

قال

وبصري

شهو

ساق واللحم النبات الذي ينجم من الارض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل  
شيء ينبت له ارومة في الارض تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له  
ارومة تبقى فهو حطب والارومة الاصل فان قلت علي ما ذكرت كيف اطلق  
الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم اوضح الفصحا به  
من اقوي الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم من جملة الشجر والعامه انما  
يسمون الشجر ما كان له ساق تحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض قوله فلا  
يعشانا من العشيان وهو الحبي والاتيان اي فلاياتنا وانما ثبت الالف لانت  
الاصل فلا يعشانا كما هو في رواية كذا لانه اجري المعتل مجري الصحيح كما في قول  
الشاعر اذا العجز غضبت فطلق ولا ترضها ولا تملق واما  
ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجرم  
قوله في مسجدنا وفي رواية الكشيهي واي الوقت في مساجدنا صيغة الجمع قوله  
قلت ما يعني به اي ما يقصد القايل هو عطاء بن ابي رباح يعني قال عطا قلت  
لجابر رضي الله عنه ما يعني رسول الله عليه السلام به الثوم الضيحا ام نيا  
قال جابر ما اراه بضم الهاء اي ما اظنه عليه السلام يعني اي يقصد به اي  
في الثوم وقال بعضهم واظن السائل ابن جزيج والمسوا عطا قلت الذي قلنا  
هو الاقرب والاوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرماني قوله وقال الخلد يفتح  
الميم وسكون الحاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة ابو الحسن الحراني مات سنة  
ثلاث وتسعين ومائة قوله عن ابن جزيج يعني يروي عن عبد الملك ابن جزيج  
الانبية وهذا التعليق مخالف ما رواه جماعة عن ابن جزيج فان ابا عوانة رواه  
في صحيحه من طريق روح بن عباد بن ابي جزيج كما يروي ابو عاصم عن ابن جزيج وكذا  
رواه عبد الرزاق عن ابن جزيج نحوه وكذلك رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق  
ابن ابي عمير عن ابن جزيج فلفظ الكل التي لا التين **ذكر ما يستفاد منه**  
فيه كراهة اكل الثوم التي ولا يحرم اما الكراهة فلا يحسن الكراهة ولهذا قال من اكل  
من هذه الشجرة فلا يعشانا في مسجدنا واما عدم الحرمة فلقوله عليه السلام  
في حديث جابر الذي ياتي في هذا الباب كل فاني ناجي من لا تناجي وقال ابن  
بطال قوله عليه السلام من اكل يدي على اباحة اكل الثوم لانه لفظ يدل على  
الاباحة وتعقب بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم لان معناها  
من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه مباحا او غير مباح قلت فلاحاجة الي  
الاستدلال على الاباحة بهذه الطريقة فان حديث جابر يدل على ابا حنة

صرحا

صرحا وكذلك حديث ابي ايوب رواه الترمذي نا محمود بن عيلان نا ابو داود نا ابا ناسعة  
عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول لرسول الله عليه السلام علي ابي ايوب  
وكان اذا اكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم ياكل منه النبي  
عليه السلام فلما اتى ابو ايوب النبي عليه السلام قد كره له فقال النبي عليه  
السلام فيه الثوم فقال يا رسول الله احرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل  
ريحه وقال الترمذي ايضا حدثنا محمد بن حميد نا زيد بن الخطاب عن ابي خلد  
عن ابي العالية قال الثوم من طبيبات الرزق وابو ظر عن اسمعيل بن دينار وهو  
ثقة عند اهل الحديث وقد ادرك انس بن مالك وسمع منه وابو العالية اسمه  
رفيع وهو الرباعي وهذا الذي ذكرنا كلفه في الثوم التي لا جازرا حنة واما الثوم  
المطبوخ منه فلا يكره لما يروي ابو داود نا مسدد نا الجراح ابو وكيع عن ابي  
اسحق عن شرياب عن علي رضي الله عنه قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وروى  
ايضا من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي عليه السلام نهى عن هاتين  
الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكلها فاميتوها  
بلحاظ ان حديث الباب في الثوم فقط وسيجي حديث جابر رضي الله عنه في هذا  
الباب ان البصل مثل الثوم وان الحضرات مثل البقول التي لها راحة  
كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل ايضا ونصر على الفجل في المعجم الصغير للطبراني  
وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل ان كان يظهر  
ريحه فهو كالثوم وتيده عياض بالجشاش وفي التوضيح وشداهل الظاهر  
فحرموا هذه الاشياء لاقصا بها الى ترك الجماعة وهي عندهم فرض عين وتقديره  
ان يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم الا بترك اكلها وما لا يتم الواجب الا به  
فهو واجب فترك اكل هذا واجب فيكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم بان  
اكلها حلال مع قوله بان الجماعة فرض عين وفيه ترك الاتيان الى المسجد  
عذر اكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول المصالح مع تصلي العيود والجنائز ومكان  
الوليمة وحكم رجة المسجد حكمة لانه منه وحصر القاضي عياض الكراهة بما اذا كان  
معهم غيرهم اما اذا كانوا كلهم اكلوه فلا لكن بقي احترام الملايكة وليس المراد  
بالملايكة الحفظة قلت العلة اذ في الملايكة واذا في المسلمين فيختص النهي بالمسجد  
وما في معناها ولا يختص بمسجد عليه السلام بل المساجد كلها سواء عملها برواية  
مساجدنا بالجمع وشدة من خصه بمسجد عليه السلام ويحق بما نص عليه في الحديث  
كل ما له راحة كهيئة من المأكولات وغيرها وانما خص الثوم هنا بالترك وفي غير

من

ايضا بالصلوات والكراث لكثرة اكلها وكذلك الحق بذكر بعضهم من يقية خر  
او به جرح له راحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص واول  
بالالحاق وصرح بالمجذوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا اري الحججة عليه  
واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من اذى الناس بلسانه في المسجد وبه افتي  
ابن عمر رضي الله عنهما وهو اصل في كل ما يتاذي به ولا يبعدان يعذر من  
كان معذورا باكل ما له ربح كره لما روي ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن  
شعبة انتهت الي رسول الله عليه السلام فوجد مني ربح التوم فقال  
من اكل التوم تالفاخذت يده فادخلتها فوجد صدره مقصوبا فقال ان  
لذ عذرا وفي رواية الطبراني في الاوسط اشكيت صدره فاكلته وفيه  
فلم يعتقه عليه السلام **ص** حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال نا  
ناضع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في غزوة خيبر من اكل  
من هذه الشجرة يعني التوم فلا يقرب من مسجدنا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة  
ورجاله قد ذكر وانغير مرة ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمه العمري واخرجه  
مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود  
في الاطعمة عن احمد بن حنبل قوله فلا يقرب من مسجدنا بنون التاكيد المشددة  
وفي لفظ مسلم فلا ياتين المساجد وفي لفظ له فلا يقرب من مسجدنا حتى يذهب  
ريحها يعني التوم واورده ابن بطال في شرحه بلفظ فلا يغشي في مسجدنا قلت  
ما يعني به قال ما اراه يعني الانية قلت هذا المراد في حديث ابن عمر انما هو  
في حديث جابر الذي بعده **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب  
عن يونس عن ابن شهاب زعم عطاء بن جابر بن عبد الله زعم ان النبي عليه  
السلام قال من اكل توما وبصل فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا  
وليقتعد في بيته وان النبي عليه السلام اتي بقدر فيه خضرات من  
بقول فوجد لها ربحا فسالها فاخبر بما فيها من البقول فقال قد بوبوها الي بعض  
اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها فقال كل فاني ارجو من لا تناجي **ش** مطابقته  
لترجمة في التوم والصل **ذكر رجاله** وهو ستة سعيد هو ابن كثير بن  
عفير ابو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن  
يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن ابي رباح  
وفيه العنعنة في موضعين **ذكر لطايف اسناده** فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين قال  
وفيه شاعرا في موضعين الخطابي لم يقل زعم عيا وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه اتي بلفظ زعم

لان

لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب فيه او يخلف فيه وقال الكرماني  
زعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيل عن عطاء وفي رواية  
لمسلم من وجه اخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الالبيني عن جابر  
ولم يقل زعم قلت دلت هذه الروايات ان زعمها هنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني  
وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والخامس  
مكي **ذكر تعدد موضوعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري  
ايضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في  
الصلاة عن ابي الطاهر وحرمة ابن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد  
بن صالح واخرجه النسائي في الوصية عن يونس بن عبد الاعين **ذكر معناه**  
قوله او قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة  
عنه في ذلك قوله وليقتعد بواو العطف وفي رواية ابي ذر او وليقتعد بالشك  
وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره قوله وان النبي  
عليه السلام عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيد بن عفير  
باسناده ان النبي عليه السلام فيكون هذا حديثا اخر وقال بعضهم وقد  
تردد البخاري فيه هل موصول ومرسل قلت على التقدير الذي ذكره في الاثر  
فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه قوله اتي بقدر ربح  
القاف وهو القدر الذي يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتانيث  
اشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود الى الطعام الذي في القدر  
فالتقدير اتي بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا ما اعاد الضمير على القدر  
اعادة بالتانيث حيث قال فاخبر بما فيها وحيث قال قد بوبوها انتهى قلت  
هذا نصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر  
التذكير والتانيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتانيث  
نظرا في جواز الوجهين قوله خضرات بضم الخاء وفتح الصاد المحميين جمع  
خضرة كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بفتح اوله وكسر تانيه وقال ابن  
التيين رويناه بفتح الخاء وكسر الصاد وقال ابن قدام في ضبطه الاصيل بضم  
الخاء وفتح الصاد والمعدوف الا اول قوله من يقول كلمة من فيه بيانته ويجوز  
ان تكون للتبعيض قوله فوجد اي النبي عليه السلام قوله فاخبر بما صيغة  
المجمول اي اخبر النبي عليه السلام بما في القدر قوله قد بوبوها الضمير  
فيه يجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع

وقال بعضهم والتانيث

وروي ابن خزيمة  
وان خبان من حديث  
طبري من فروع ما من  
ذكره في النسخ الا على اسمه  
جزيه

بحر كعقود حين يرقد وقال بعضهم لهوعلي المجاز كانه شبيه فعل الشيطان  
بالنائم بفعل الساحر بالمسحور وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه بوسوسه  
بان عليا ليلا طويلا فيتأخر عن القيام بالليل وقال صاحب النهاية المراد  
منه تنقيه في النوم واطالته فكانه قد سد عليه سدا وعقد عقدا وقال ابن  
بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليا ليلا  
طويلا فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ وقال ابن بطال ايضا ورايه  
لبعض من فسر هذا الحديث العقد الثلاث هي الاكل والشرب والنوم وقال  
الاييري انه من اكثر الاكل والشرب انه يكثر النوم لذلك واستبعد بعضهم  
هذا القول لقوله في الحديث اذا هونام فجعل العقد حينئذ وقال ابن قوقول  
هو مثل واستعان من عقد بني ادم وليس المراد العقد نفسها ولكن  
لما كان بنو ادم ينعون بعقدهم بذلك تصرف من نحو اول فيما عقده كان هذا  
مثله من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه الى ما يجب من ذكر الله  
تعالى والصلاة واما الشيطان فيجوز ان يراد به الجنس ويكون فاعلا  
ذلك القدين وغيره من اعوان الشيطان وقال بعضهم يجهد ان يراد به  
راس الشياطين وهو ابليس قلت يعكده عليه شيان احدهما ان  
النائم عن قيام الليل كثيرا لا يحصي فابليس لا يحقهم بذلك الا ان  
يكون جوار نسبة ذلك اليه لكونه امرا لا عوانة بذلك وهو الاعمى اليه  
والاخر ان سرودة الشياطين يصفون في شهر رمضان واكبرهم ابليس  
عليه اللعنة قوله على قافية راس احد كراي موخر عنقه وقد ذكرنا ان  
قافية كل شي موخره ومنه قافية القصيد وفي المحرم القافية هي  
الفضا وقيل هي وسط الراس قوله اذا هونام اي حين نام ورواية الاكثر  
هكذا اذا هونام وفي رواية الحوي والمستعمل اذا هونام على وزن الفاعل وقال  
بعضهم الاول اصوب وهو اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم قوله  
ثلث عقد كلام ايضا في منصوب لانه مفعول لقوله يعقد والعقد بضم  
العين وفتح القاف جمع عقدة قوله يضرب على كل عقدة وفي رواية المستعمل  
على مكان كل عقدة وفي رواية الكشميهني عند مكان كل عقدة ومعنى يضرب  
بيده على كل عقدة ذكره هذا تاكيدا واحكاما لما يفعله وقيل يضرب بالرقاد  
ومنه قوله تعالى فضر بنا عيا اذا انتم في الكهف ومعناه حجب احسن عن النائم  
حتى لا يستيقظ قوله عليا ليلا طويلا اي يضرب قايلا عليا ليلا طويلا ووقع

اسم  
الذي في الموطا قلت  
رواية الموطا لا تدل  
على ان ذلك اصوب  
بل الظاهر ان رواية  
المستعمل هي

جميع روايات البخاري هكذا ليلا طويلا بالرفع فيها فارتقاع ليلا بالابتداء وعليها خبره  
مقدما وارتقاع طويلا بالوصفية ويجوز ان يكون ارتقاع ليلا يفعل محذوف تقديره  
بقي عليا ليلا طويلا واجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قايلا هذا  
الكلام ووقع في رواية الي مصعب في الموطا عن مال عليا ليلا طويلا وهي  
رواية سفين بن عيينة عن ابي الزناد في رواية مسلم قال عياض رواية  
الاكثرين عن مسلم بالنصب على الاغترآ وقال القزطبي الرفع اولى من جهة المعنى  
لانه لا يمكن في الغدور من حيث انه تخبره عن طول الليل ثم يامر به بالرقاد بقوله  
فارقد واذا نصب على الاغترآ لم يكن فيه الا الاصر مما لازمة طول الرقاد حينئذ  
يكون قوله فارقد ضايعا قلت لا نسلم انه يكون ضايعا بل يكون تأكيدا  
ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه قوله فذكر  
الله اخلت عقدة بالافراد وكذلك قوله فان تو ضا اخلت عقدة بالافراد  
قوله فان ضلي اخلت عقده بضم العين بلفظ الجمع هذا الاخلاف فيه في رواية  
البخاري ووقع لبعض رواة الموطا بالافراد ذكره بن قوقول انه اختلف في  
الاخيرة منها فوقع في الموطا ابن وضاح اخلت عقده على الجمع وكذا  
صبطناه في البخاري وفي غيرها عقدة وكلاهما صحيح والجمع اولى لا سيما وقد  
جاء في مسلم في الاولي عقدة وفي الثانية عقدة ثان وفي الثالثة اخلت العقدة  
قوله اصبح لنشيطا اي لسرور وبما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس  
لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل اموره وبما زال عنه من عقد الشيطان  
قوله والا اصبح خبيث النفس يعني بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل  
الخير قوله كسلان يعني ببقا اثر تثبيط الشيطان عليه قال الكرماني واعلم  
ان مقتضى والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو  
داخل تحت من يصبغ خبيثا كسلان وان اتي ببعضه قلت فعلى هذا تقدير  
الكلام وان لم يذكر ولم يتوضا ولم يصل يصبغ خبيث النفس كسلان **الاسوله**  
**والاجوبة** منها ما قيل ان ابابكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران اول  
الليل وينامان اخره واجيب بان المراد الذي ينام ولا ينام له في القيام واما من  
صلى من النافلة ما قدر له ونام بنية القيام فلا يذخر في ذلك وقال صاحب  
التوضيح بدليل قوله عليه السلام ما من امرتكون له صلاة بليلا فغلب  
عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه صلاة ذكره ابن التين قلت روي ابن  
حبان في صحيحه في باب من نوي ان يصل من الليل من حديث شعبة قال ابو ذر

او ابوالدرداء اشارة شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه  
بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله به عليه وكتب  
له اجر ما تقوي ومنها ما قيل ان في هذا الحديث ما يعارض قوله عليه السلام لا يقبلن  
احدكم خبثت نفسي واجيب بان النهي انما ورد عن اضافة المرد ذلك الي نفسه  
كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذم الفعله ولكل من الخبيرين وجه  
وقال البا جي ليس بين الحديثين اختلاف لانه في عن اضافة ذلك الي النفس  
لكون الخبث يعني فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذير منها  
وتنفيرا ومنها ما قيل ما فائدة تقييد العقد بالثلاث واجيب بانه اما  
تاكيد واما لان ما تخليه العقد ثلاثة اشيا الذكر والوضوء والصلاة فكان  
الشیطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ومنها ما قيل ما  
وجه تخصيص قافية الراس بضرع العقد عليها واجيب بانها محل الواو  
ومجال تصرفها وهي اطوع القوي للشیطان واسرعها اجابة لدعوتها ومنها  
ما قيل انه قد يظن ان بين هذا الحديث وبين ما رواه  
ان قاري اية الكسبي عند نومه لا يقدره شیطان تعارض واجيب بان المراد  
من العقد ان كان امرا معنويا ومن القدر امرا حسيا او بالعكس فلا اشكال  
وان كان كلاهما معنويا او بالعكس فيكون احدها مخصوصا والا قرب ان  
يكون حديث الباب مخصوصا بمن لم يقدر اية الكسبي لطرد الشيطان **ذكر**  
**ما استفاد منه** فيه ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة  
ولا يتعين للذكر شي مخصوص لا يجزي غيره بل كل ما يصدق عليه ذكر الله  
تعالى اجزاه ويدخل فيه تلاوة القران واى ما يذكر به ما سيجي في باب  
فضل من تعارض من الليل ان شاء الله تعالى فان قلت كيف حكم اجنب فهل  
تحل عقده بالوضوء قلت لا تحل الا بالاعتسالة وتخصيص الوضوء بالذكر  
لكونه الغالب والتيمم يقوم مقامها عند جواز والله اعلم **ص** حدثنا  
مومنان بن هشام قال ثنا اسماعيل بن علي قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجاء  
قال ثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا  
قال اما الذي تبلغ راسه بالحجر فانه ياخذ القدران فيرفضه وينام عن الصلاة  
المكتوبة **سن** زعم الاسماعيل ان حديث سمرة هذا لا يدخل في هذا الباب لان رفض  
القدران ليس ترك الصلاة بالتبديل قلت حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم منه في  
الحديث وينام عن الصلاة المكتوبة والمراد منها العشاء الاخر فاي مناسبة طلب

2  
واولى

ماكثر

باكثر من هذا **ذكر رجاله** وهم خمسة الا اولهم بل بلفظ اسم المفعول بن هشام البصري  
حتى شيخه اسماعيل بن علي مات سنة ثلث وثمانين وما يتبين الثاني اسماعيل بن علي  
بضم العين المحملة وتشديد اليا اخر الحروف وفتح اللام وعليه اسم امه وهو اسماعيل  
بن ابراهيم بن سهم الاسدي البصري مات سنة ثلث او اربع وتسعين ومائة  
ببغداد الثالث عوف الاعرجي مري في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو  
رجاء خفة الجيم وبالمد واسمه عمران بن ملحان العطاردي الخامس سمرة بن جندب  
بفتح الدال وضمها مري في اخر كتاب الحيف **ذكر لطايف اسناد** فيه الاسناد  
كله بصيغة التحديث في صوغ الجمع وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه سمرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بعنقته وفيه القول في اربعة مواضع وفيه اسماعيل  
مذكور باسم امه وفيه عوف مذكور بغير نسبة وفيه ابو رجاء مذكور بكنيته  
**ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مقطعا في مواضع  
وتامه ياتي في او اخر كتاب الجنائز واخرجه في البيوع والجهاد وبدي الخاق  
والادب واحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير والتعبير واخرجه  
مسلم في الرويا عن محمد بن بشر بن بشار مختصرا كما هاهنا واخرجه الترمذي  
فيه عن بن بشار مختصرا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر  
عن عوف بتمامه وفي التفسير عن جماعة عن عوف باكثر الحديث **ذكر معناه**  
قوله يثلم بضم اليا اخر الحروف وسكون اليا المثلثة وفتح اللام وبالعين  
العجة اي يكسر قال الجوهري ثلم راسه يثلمه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخ  
والشدخ كسر الشئ الاجوف فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسم فاهو هنا  
قلت قد قلت لدا ان البخاري قد قطع هذا الحديث وسياتي تامه في باب الجنائز  
كما ذكرنا قوله فيرفضه بضم الفاء وكسرها اي يترك حفظه والعمل به واما  
الذي يترك حفظ حروفه ويعمل بمعانيه فليس برافض له واما الذي يرفض  
كلها فذاك لعقد الشيطان فيه فوقع العقوبة في موضع المعصية قوله  
وينام عن الصلاة يعني ذاهلا عنها حتى تخرج وقتها وتفوت منه قوله المكتوبة  
اي المفروضة وارادها صلاة العشاء وقيل ارادها صلاة الصبح لانه التي يتبطل بالنوم  
**ص** باب اذا نام فلم يصل بال الشيطان في اذنه **ش** اي  
هذا باب يذكر فيه اذا نام الى اخره ووقعت هذه الترجمة لستيل وحده وللباقيين  
باب فقط من غير ذكر شي وكانه بمنزلة فضل للباب السابق وتعلقه به ظاهر  
وهو في قوله في الحديث السابق وينام عن الصلاة المكتوبة وهاهنا في قوله ما زال

نايما حتى اصبح **ص** حدثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص اخبرنا منصور عن ابي وايل  
 عن عبد الله قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال قائما حتى  
 اصبح ما قام ابي الصلاة فقال اياك الشيطان في اذنه **س** مطابقته للباب رواية  
 الاكثر بن ظاهرة وفي رواية المستقل **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكره وا غير متر  
 و ابو الاحوص سلام بن سليم ومنصور بن المعتمر و ابو وايل شقيق بن سلمة و عبد  
 الله بن مسعود رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحدث  
 بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنفة  
 في موضعين وفيه القوال في موضعين وفيه ان شيخه بصري و ابو الاحوص  
 ومنصور و ابو وايل كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**  
 و اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن عثمان بن ابي شيبه و اخرجه  
 مسلم في الصلاة عن عثمان واسحق كلاهما عن جرير بن و اخرجه النسائي فيه  
 عن اسحق بن عمار بن عمار بن عبد العزيز بن عبد الصمد عنه به و اخرجه  
 ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن جرير بن **ذكر معناه** قوله يغتسل  
 ما زال نايما ابي قاله رجل من كان في المجلس ما زال هذا الرجل نايما حتى اصبح فري  
 رواية جرير عن منصور في بدى الخلق رجل نام ليلة حتى اصبح قوله ما قام  
 الى الصلاة اللام فيه للجنس ويجوز ان تكون للعهد ويراد بها المكتوبة وهو  
 الظاهر كما قال سفيان الثوري حيث قال هذا عندنا نام عن الفريضة  
 و اخرجه ابن حبان من طريق سفيان قال ثنا محمد بن عبد الرحمان ثنا علي بن  
 حرب اسما الهاشم بن يزيد الجرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ابي  
 الاحوص عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل نام حتى  
 اصبح قال الشيطان في اذنه قوله في اذنه بضم الذال وسكونها وفي رواية جرير  
 في اذنيه بالتثنية واختلفوا في معني قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقة  
 قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه ياكل  
 ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تشبيه تشاقل  
 نومه و انغفاله عن الصلاة كما ان يبول في اذنيه فيثقل سمعه ويفسد  
 حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان لنفسه فلا ينكر ذلك  
 ان كانت له هذه الصفة وقالا الطحاوي هو استعارة عن تحكه فيه والقياده  
 له وقال الثوري يفتي بجذبه ان يقال ان الشيطان ملاسعه بالاباطيل فاحدث  
 في اذنه وقد اعز استماع دعوة الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان

في قيل

بال حقيقة

والاسناد

والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشي ان يبول عليه لانه من شدة استخفا  
 به يتخذه كالكينف المعد للبول وقال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا  
 اي افسد والعرب تكفي عن الفساد بالبول قال الرازي  
 بال سهيل في التضيح ففسد و وقع في رواية الحسن عن ابي  
 هدير في هذا الحديث عند احمد قال الحسن ان بوله والله لثقل وروي محمد  
 بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود حسب رجل من الخبية والشر  
 ان ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد فان  
 قلت لم خص الادان بالذكر والعين السب بالنوم قلت قال الطيبي اشارة  
 الى ثقل النوم فان المسامح تهي موارد الانتباه وخص البول من الاجتنب  
 لانه اسهل مدخلا في التجافيف و اوسع نفودا في العروق فيوردت  
 الكسالى جميع الاعضا **والله اعلم**

الفضيح

بلغ مقالمه حسب الطاقة والمزهر وجل



م اجر السادس من سرح البحارى  
 لقاصى القضاء سرح الاسلام  
 به رالدر العسى ترجمها الله  
 تعالى  
 سلوه اجر الساع  
 اوله

الدعاه الصلاة من اخر الليل

لسه العبد الفصر الى الله تعالى  
 احمد محمد الدمري المالكى عبد الله  
 ولوالده وجميع المسلمين  
 وكه للمعد العالي سدى عثمان  
 المدد المنصور ولد السلطان السيد  
 العبد الملك الطاهر جقق  
 رحمه الله تعالى

وكان الفراع مسدوم الكرم  
 خاهسى كبرى كبرى الاحر  
 سلاوى سبغى و كادى  
 كرسى در عاصمها

